

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
I: VISA REGISTRATION



رئاسة الجمهورية

تأشيرة: م.ع.ت.ن.ج.ر.

048 - 2024

قانون رقم/رج/ يلغي ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 017-2004 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004، المعدل، المتضمن مدونة الشغل

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تُلغى أحكام المواد 17 و120 و153 و154 و155 و166 و174 و346 من القانون رقم 017-2004 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004، المعدل، المتضمن مدونة الشغل وتستبدل كما يلي:

المادة 17 (جديدة): المدة القصوى

لا يجوز إبرام أي عقد لمدة محددة تزيد عن سنتين بما في ذلك التجديد.
ومع ذلك، بالنسبة للعمال الأجانب الذين لا يقيمون بصورة اعتيادية في موريتانيا، فإن مدة العقد يحددها مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد أخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 120 (جديدة): انتخاب مناديب العمال

ينتخب المناديب الأصليون والمناديب الاحتياطيون من طرف عمال كل مؤسسة.
ومدة عضويتهم سنتان، ويجوز إعادة انتخابهم.
ويتم الانتخاب بالاقتراع السري وداخل مظروف.
ويكون الاقتراع بالقائمة في شوطين طبقا للتمثيل النسبي.
في الشوط الأول من الاقتراع، تعد النقابات المهنية المتشكلة قانونيا والأكثر تمثيلا لفرع نشاط المؤسسة القوائم بالنسبة لكل فئة من فئات العمال.
وإذا كان عدد المصوتين أقل من نصف عدد العمال المسجلين، فحينئذ يتم إجراء شوط ثان، يجوز للمنتخبين فيه التصويت لقوائم غير تلك التي قدمتها المنظمات النقابية.
تسند المقاعد حسب التمثيل النسبي، وتمنح البقية لصالح الحاصل على أعلى معدل من الأصوات.

المادة 153 (جديدة): سن القبول في العمل

لا يجوز تشغيل الأطفال في أية منشأة، قبل سن السادسة عشرة (16).

باستثناء الوظائف في الصيد البحري، فإن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الرابعة عشرة (14) والسادسة عشرة (16) سنة يجوز تشغيلهم في المنشآت التي يشتغل فيها أفراد أسرهم، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 154 (جديدة).

المادة 154 (جديدة): شروط الاستثناء

لا يجوز تشغيل أي طفل يتراوح عمره ما بين سن الرابعة عشرة (14) والسادسة عشرة (16) بدون ترخيص صريح من الوزير المكلف بالشغل.

ولا يجوز منح أي استثناء من السن الدنيا للقبول في عمل من شأنه أن ينتهك القواعد المتعلقة بإجبارية التعليم. ويجوز تشغيل الأطفال البالغين سن الرابعة عشرة (14)، خارج ساعات الدوام المدرسي، في أعمال معينة وذلك شريطة مراعاة:

- أن لا تكون مضرة بصحتهم ونموهم العادي؛
- أن لا تتجاوز ساعتين في اليوم سواء في أيام الدراسة أو في أيام العطل، على أن لا يزيد المجموع اليومي للساعات المخصصة للدراسة وللأعمال الخفيفة سبع (7) ساعات.

المادة 155 (جديدة): مواقيت محظورة

يحظر تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ستة عشرة (16) عاما:

- يوم العطلة الأسبوعية وأيام الأعياد؛
- في الليل من الساعة الثامنة مساء إلى الساعة الثامنة صباحا.

الوزارة الأمية العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 166 (جديدة): شروط العمل الليلي

تحدد قائمة الأعمال وكذا شروط العمل الليلي للنساء والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة (18) سنة بموجب نص تنظيمي بعد أخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 174 (جديدة): المبدأ

يحظر تشغيل نفس العامل أكثر من ستة (6) أيام في الأسبوع.

يجب ألا تقل مدة الراحة الأسبوعية عن أربع وعشرين (24) ساعة متتالية. تحدد الراحة الأسبوعية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد أخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 346 (جديدة): مدة الوساطة

لا يجوز بأي حال أن تزيد مرحلة الوساطة على ستين (60) يوما اعتبارا من تاريخ استلام مدير الشغل محضر الغياب أو عدم التوفيق الكلي أو الجزئي المحرر من قبل القائم على المصالحة.
وإذا انقضى الأجل الأنف الذكر ولم يحرر محضر الوساطة أو محضر عدم التوفيق، فيجب حينئذ على رئيس اللجنة أن يحيل الملف، بدون تأخير، إلى الوزير المكلف بالشغل.

المادة 2: تلغى أحكام المادة 167 المتعلقة بالاستثناءات المؤقتة المتعلقة بالعمل الليلي للنساء والأطفال.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ.....

3 1 DEC 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني



الوزير الأول
المختار ولد أجاي



وزير الوظيفة العمومية والعمل
محمد ولد أسويدات

